mroftalp htehaB ni knil muideM

338 - حكم رفض الزوج إحسان زوجته لوالديها بالمال لأداء فريضة الحج - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اختان نعمل ببلد عربي. فكونا ان نرد شيئا لوالدينا المسنين من تضحياتهم العظيمة في تربيتنا وتعليمنا. ونحن اكبر اولادهم. فارسلنا لهم مبلغا من المال كي يذهبوا اداء فريضة الحج. ومع الاسف ان هذا التصرف اغضب ازواجنا رغم عدم رغم رغم عدم تقصيرنا نحوهم - 00:00:00

ونحو اولادنا ورغم ان هذا المبلغ من مالنا الخاص والله تعالى اوصى بالوالدين كثيرا فما يدين في هذا؟ افيدونا افادكم الله. قد احسنت ما في هذا. والواجب عليكما برهما والاحسان اليهما - 00:00:30

من جميع الوسائل اما مساعدتكما لها لوالدين بما يعينهما على الحج فهذا عمل صالح وانتم ما مشكورتان على ذلك ولا يجوز لازواجكما الاعتراظ بل الواجب عليهما ان يساعدا وان يسرهما هذا الامر وان يشكراكم على - 00:00:50

هذا العمل المقصود ان مساعدة الوالدين او غير الوالدين من رواتبكما ومن مالكما الخاص ليس فيه اعتراض وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر النساء بالصدقات بعد خطبة العيد عليه الصلاة والسلام - 00:01:10

فيتصدقن ولا يقول لهن شاورن ازواجكن بل يأمرهن بالصدقة ويقول اني رأيتكن اكثر اهل النار ويأمرون بالصدقة غار ويأمر بلا ان يأخذ ما يتبرعن به. وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ميمونة قالت يا رسول الله اشعرت - 00:01:30

اني اعتقت فلانة جارية لها. هم. فقال عليه الصلاة والسلام اما انك لو اعطيتها احوالك لكان اعظم لاجلك ولم يقل لها لم لم تستأذنيني في ذلك؟ بل امضى عتقها ولكنه اخبرها انها لو كانت تصدقت بها على اخوالها وساعدت بها اخوالها - 00:01:50

انا اعظم لاجل هم وصلة الرحم. فكيف بالوالدين؟ هم. الوالدان اعظم واكبر ولا شك. فالمقصود ان مساعدتهما لوالديكما امر مطلوب وحق عليهما وعلى ازواج ان يشجعكم على ذلك وان يوافقوا على ذلك ولكن لا مانع من اخذ - 00:02:10

الازواج والعناية بما يرضي الازواج من دون ان تقصر في ما يتعلق بالوالدين وعلى الازواج ان ان يتقوا الله وان يشجعوكم على بر الوالدين وان لا يعترض وان لا يعترضوا على ذلك - 00:02:30